

قرار مجلس الوزراء
بالتفويض في التوقيع على اتفاقية التعاون الفني
مع حكومة الجمهورية الفرنسية

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على مشروع اتفاقية التعاون الفني بين الهيئة العامة للضمان
الاجتماعي بالجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الفرنسية،
وعلى مذكرة وزارة الخارجية رقم : ١ / ٥ / ١ / ٣٦٧ المؤرخة ٧ ربيع الثاني
١٣٩٥ هـ الموافق ١٩ ابريل ١٩٧٥ م ،

قرر

مادة (١)

ينفوض الاخ ابراهيم الفقيه حسن مدير عام الهيئة العامة للضمان الاجتماعي
في التوقيع نيابة عن حكومة الجمهورية العربية الليبية على اتفاقية التعاون الفني
مع حكومة الجمهورية الفرنسية المرافقة نصوصها لهذا القرار .

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .

الرائد / عبد السلام احمد جلود
رئيس مجلس الوزراء

صدر في ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٥ هـ
الموافق ١ يونية ١٩٧٥ م

اتفاقية للتعاون الفني الليبي الفرنسي
خاصة بالهيئة العامة للضمان الاجتماعي
ان حكومتى الجمهورية العربية الليبية ،
والجمهورية الفرنسية ،

رغبة منهما في تدعيم الروابط الثقافية والفنية بينهما في المجال الطبي
ونظراً لما قرره الهيئة العامة للضمان الاجتماعي بليبيا ، التي سيشار اليها فيما
بعد بعبارة الهيئة في بناء مستشفيات جديدة وعلى الأخص في طرابلس .

قد تم الاتفاق على الآتي نصه :

مادة (١)

- تعهد حكومة الجمهورية الفرنسية في حدود امكانياتها أن تقدم المعاونة
الى الهيئة بأن تضع تحت تصرفها .
- خبراء فنيين يكلفون بالمساهمة فيما يتعلق بموضوع مستشفيات الهيئة
الجديدة والمعاونة في اعداد برامج تدريب المساعدين الطبيين الوطنيين بالهيئة .
 - منح دراسية وتدريب للاطباء والمساعدين الطبيين الوطنيين بالهيئة الذين
يتم اختيارهم باتفاق مشترك لاعدادهم واستكمال تأهيلهم في فرنسا .
 - بعثة طبية فرنسية مهمتها المساهمة في تشغيل مستشفى الهيئة الجديد بطرابلس .

مادة (٢)

- تعين حكومة الجمهورية الفرنسية المستشارين الفنيين للمساهمة في :
- أى موضوع يتعلق بمشروع مستشفى الهيئة الجديد بطرابلس .
 - أعداد اللوائح الخاصة بتنظيم وتشغيل المستشفى .
 - تهيئة برامج تدريب العاملين من المساعدين الطبيين الوطنيين بالمستشفى .
- وتقدم مشروعات المشورات الفنية الى السلطات الليبية للموافقة عليها
ويؤدى المستشارون الفنيون المشار اليهم مهمتهم في فرنسا أو في ليبيا حسب
الأحوال ، وتحمل حكومة الجمهورية الفرنسية المصاريف المترتبة على
مساهمتهم في الدراسات التي تم في فرنسا .

وتتحمل حكومة الجمهورية العربية الليبية مصاريف سفر وإقامة المستشارين الفنيين خلال إقامتهم في ليبيا تحت تصرف الهيئة .

مادة (٣)

عند الوصول الى نتائج الدراسات التي يجريها المستشارون الفنيون ، يقرر الطرفان برنامج تدريب المساعدين الطبيين الوطنيين الذين يتم اختيارهم للعمل في مستشفيات الهيئة ، ويكون تحديد المستفيدين من البرنامج باتفاق مشترك ، ويسبق سفر المتدربين الى فرنسا حضور دورة في اللغة الفرنسية لدى المعهد الثقافي الفرنسي في طرابلس .

ويتلقى المتدربون خلال إقامتهم في فرنسا برامج التدريب الفرنسية ، وتحمل حكومة الجمهورية الفرنسية المصاريف الدراسية لهؤلاء الأفراد أما مصاريف سفرهم وإقامتهم فتتحملها الجمهورية العربية الليبية ، على أن المتدربات من الأناث يتمتعن في جميع الأحوال بالاقامة المجانية في المستشفيات التي سيتدربن فيها .

وتدخل النصوص الواردة في هذه المادة الى حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق .

مادة (٤)

يقدم الجانب الفرنسي معاونته في وضع اللوائح التي توضح تنظيم وتشغيل مستشفى طرابلس . ويضع في سبيل ذلك تحت تصرف الهيئة في أي وقت تراه قبل افتتاح المستشفى الحبير أو الخبراء اللازمين .

ويمكن استشارة هؤلاء الخبراء بخصوص أي تعديلات في هذه اللوائح قد تظهر الحاجة اليها في خلال السنة الأولى للتشغيل .

وتسرى على مصاريف الخبراء الذين يقومون بهذه المهام الطريقة الموضحة في المادة رقم (٢) .

مادة (٥)

تتضمن البعثة الطبية الفرنسية التي ستمارس العمل في مستشفى الهيئة بالحديد بطرابلس دون غيره رئيس البعثة ورؤساء الأقسام والأطباء العاملون كمتقنين والأفراد من المساعدين الطبيين والاداريين المذكورين في المرفق رقم (١) الملحق بهذه الاتفاقية .

مادة (٦)

لتكتملة العدد اللازم من الأفراد لتشغيل المستشفى ، تعهد وزارة الصحة العامة والضمان الاجتماعي الفرنسية بأعمال كل ما في وسعها من سلطة لمساعدة الهيئة في الحصول عن طريق التعاقد المباشر على الأطباء والمساعدين الطبيين بالشروط ونظير المقابل الذي يتفق عليه فيما بعد .

مادة (٧)

رئيس البعثة الطبية الفرنسية هو المساعد الفني لمدير المستشفى وهو مسئول امامه عن حسن تشغيل الخدمات الفنية وملاحظة اداء كل فرد لواجباته المرسومة له دون أى تمصير بما يؤدي بصفة عامة الى تضافر الخدمات الطبية وتكاملها والتنسيق بينها بطريقة فعالة تؤدي الى أحسن النتائج الممكنة وتضمن للمرضى على وجه عام خدمة طبية متكاملة على مستوى رفيع ، وله في سبيل تحقيق ذلك السلطة الفنية على جميع الأفراد من الفرنسيين ومن الجنسيات الأخرى وله من جهة أخرى السلطة التأديبية على أعضاء البعثة .

وبالإضافة الى ذلك فهو مسئول عن ادارة القسم الذي يدخل في تخصصه ويختص بمديلي :

- أولاً : يقسم العمل بين مختلف رؤساء الأقسام بالاتفاق مع مدير المستشفى .
- ثانياً : ينظم الخدمات الطبية والملاحظة الجراحية ومواعيد الاستشارات .
- ثالثاً : يوزع مواعيد الاجازات والراحات على الأفراد الطبيين والمساعدين الطبيين .

رابعاً : يقدم مشورته الى السلطات الليبية عند اختيار الأفراد بعقود مباشرة .

خامساً : يؤخذ رأية ورأى مساعديه فيما يتعلق بشراء وتجديد المعدات الفنية والمستحضرات الطبية .

سادساً : يضع جميع الاقتراحات التي تؤدي الى رفع مستوى الخدمات الى أعلى حد ممكن .

مادة (٨)

تضمن السلطات الفرنسية المؤهلات والخبرة المهنية لكل عضو في البعثة وتعتبر سن الخامسة والخمسين هي الحد الأقصى للاعضاء الا في الحالات التي يتم بشأنها اتفاق مع السلطات الليبية .

ويجوز حضور اساتذة فال دي جراس لمراقبة العمل الفني للبعثة وبمكثهم بمناسبة هذه الزيارات ممارسة دور الأطباء الاستشاريين ، وتسرى على مصاريفهم الطريقة الموضحة في المادة (٢) .

مادة (٩)

مدة المكوث العادية لاعضاء البعثة ستان قابلة للتجديد باتفاق الطرفين أما بالنسبة للأطباء القائمين بعمل المقيمين فهي ١٦ شهراً .

مادة (١٠)

للسلطات الليبية الحق في عدم اعطاء ، ووافقتها على تواجد عضو أو أكثر في البعثة لخدمة الهيئة ، وفي حالة ارتكاب عضو من البعثة خطأ جسيماً . فللسلطات الليبية أن تطلب من السفارة الفرنسية في طرابلس ترحيله فوراً .

وللسلطات الليبية في جميع الأحوال انهاء مدة عمل عضو أو أكثر من البعثة بانذار سابق بمدة ثلاثة أشهر ويبلغ القرار الى السفارة الفرنسية بطرابلس .

مادة (١١)

تتحمل الهيئة جميع الأضرار الناتجة عن تشغيل الخدمات وما يترتب عليها سواء كان ذلك اثناء تقديم الخدمة أو بمناسبةها بصرف النظر عن طبيعتها أو وقت أو مكان حدوثها أو من أضرت به موظفاً كان أو من الغير وذلك في غير حالات الخطأ المهني الجسيم أو الأفعال المتعمدة .
وفي حالة اقامة دعوى قضائية بمناسبة الأضرار المشار إليها ، تقوم المؤسسة بتعيين محام يمثل عضو البعثة المذكور المختصم في الدعوى ، وتغطي الأحكام المدنية التي يحتمل صدورها ضده .

وتوفر السلطات الليبية لافراد البعثة الفرنسية ولعائلاتهم المساعدة والحماية التي توفرها لموظفيها وعائلاتهم والحماية النابعة من الاتفاقات الدولية الخاصة بحماية الموظفين الصحيين .

مادة (١٢)

تلتزم البعثة الفرنسية باحترام القوانين واللوائح الليبية خصوصاً مايتعلق منها بتنظيم المستشفيات بالإضافة الى ذلك يلتزم اعضاء البعثة بما يلي :

أ) عدم ممارسة أى خدمة لعملاء خصوصيين ولو كانت بدون أجر .

- ب) عدم ممارسة أى نشاط سياسى .
ج) احترام أصول سر المهنة .

مادة (١٣)

مدة الاجازة السنوية لاعضاء البعثة فيما عدا الأطباء العاملون بوظائف المقيمين محدودة بخمسة وأربعين يوماً .

أما الأطباء العاملون بوظائف المقيمين فيتمعون باجازة يومان مقابل كل شهر حضور ، ويضع رئيس البعثة بالاتفاق مع مدير المستشفى جدول الاجازات بطريقة لاتخل بالعمل في المستشفى .

مادة (١٤)

تساهم الهيئة في مرتبات افراد البعثة الفرنسية على الوجه المبين في المرفق (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

مادة (١٥)

تتحمل الهيئة جميع الضرائب المفروضة على المرتبات التي قد يخضع لها اعضاء البعثة الطبية في نطاق التشريعات الليبية .
وتستفيد سيارات اعضاء البعثة الطبية (بواقع سيارة واحدة لكل عائلة) ومتعلقاتهم الشخصية بنظام الدخول المؤقت المعفى من الرسوم الجمركية .

مادة (١٦)

توضع البعثة الطبية الفرنسية تحت تصرف الهيئة قبل تاريخ افتتاح المستشفى الجديد في طرابلس للجمهور بثلاثة أشهر .
وفي خلال مدة الستة أشهر السابقة على وصول البعثة ، يقوم رئيس البعثة المعين مصحوباً بواحد أو أكثر من معاونيه بالانتقالات اللازمة للمساهمة في تنظيم الخدمات والأعداد لاستقبال اعضاء البعثة بمصاريف على الجانب الليبي طبقاً للطريقة الموضحة في المادة رقم (٢) .

مادة (١٧)

اتفقت حكومة الجمهورية العربية الليبية وحكومة الجمهورية الفرنسية على انشاء لجنة استشارية تكون كالاتى : -

عن الجانب الليبي :

طبيب وادارى تعينهما الهيئة .

عن الجانب الفرنسي :

ممثل من سفارة فرنسا في طرابلس .

ممثل من البعثة الطبية الفرنسية .

- ومهمة هذه اللجنة هي : -
- السهر على تنفيذ هذه الاتفاقية .
 - مباشرة تحديد اسماء العاملين بالمؤسسة الذين سيستفيدون من المنح الدراسية والتدريب في فرنسا .

مادة (١٨)

أبرمت هذه الاتفاقية لمدة ثمانى سنوات ، وتتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات بمواصلة العمل بها ضمناً غير أن الشروط المتعلقة بتقسيم اعباء مرتبات أعضاء البعثة بين الحكومتين يمكن اعادة النظر فيها في نهاية السنة الخامسة اللاحقة على توقيع الاتفاقية .

وبانتهاء الشهر الخامس عشر بعد وصول البعثة يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين انهاء هذه الاتفاقية في أى وقت بتوجيه اخطار سابق بمدة ستة أشهر الى الطرف الآخر بهذا المعنى .

مادة (١٩)

يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر عند استكمال الاجراءات الدستورية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، وتصبح هذه الاتفاقية معمول بها من تاريخ الاخطار اللاحق .

حررت بطرابلس من نسختين بالعربية والفرنسية ، كل نص منهما مساو الآخر .

المرفق رقم (١)

عدد أعضاء البعثة الفرنسية :

رئيس البعثة .	١
رؤساء اقسام .	٥
جراح	١
طبيب مستشفيات (باطني)	١
اخصائي تخدير وانعاش	١
بكتريولوجي رئيس معمل	١
اخصائي اشعة	١
طبيب للقيام باعمال المقيمين .	٢٠
رئيسة مشرفات تمريض	٢
ممرضة .	١٩
	<hr/>
	٤٧
اداريون ، يكونون تحت تصرف الهيئة خلال السنة	بالاضافة ٣
الأولى من عمل المستشفى يستبدل بهم بعد ذلك	
ثلاثة مساعدين طبيين .	٥٠

المرفق رقم (٢)

مرتبات أعضاء البعثة الطلية الفرنسية :

مادة (١)

يحدد مرتب عضو البعثة الفرنسية بما يساوى ضعف ما يستحقه من راتب في باريس وتتحمل الهيئة :
ثلثا المرتب المشار اليه .

تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية باريس طرابلس وبالعكس أو قيمتها نقداً تمنحها الهيئة لكل عضو في البعثة ولافراد عائلته المكونة من الزوجة والأبناء غير المتزوجين الذين لا دخل لهم ويقل سنهم عن ٢١ سنة وذلك عند سفرهم اول مرة بمناسبة استلام العمل وعند عودتهم وفي اجازاتهم السنوية .

ولرؤساء الأقسام الحق في نقل امتعة اضافية بخلاف المسموح بنقلها مجاناً في حدود ٢٠ كيلو جرام بالطائرة كما يحق لهم نقل ٢٠٠ كيلو جرام من الامتعة بطريق البحر .

وتتحمل حكومة الجمهورية الفرنسية ثلث المرتب الموضح فيما قبل .
وتعاد في كل سنة مراجعة معاملة كل عضو في البعثة على أساس ماورد بالفقرة الأولى لحساب التعديلات التي طرأت على حالته والتعديلات المترتبة على معاملة الموظفين في فرنسا .

مادة (٢)

يدفع نصيب ليبيا في مرتبات اعضاء البعثة في فرنسا جملة كبلغ مقطوع بالطريقة التي تبين في اتفاق مشترك بين الطرفين .

مادة (٣)

تعهد الهيئة بأن تقدم بدون مقابل :

- (أ) سكن مؤقت لكل عضو في البعثة في نطاق مستشفى المؤسسة بطرابلس يؤخذ في اعتبار تكوينه خصوصاً من حيث عدد الغرف المكيفة، درجة شاغله، والتزاماته العائلية .
- (ب) العلاج الطبي لاعضاء البعثة وعائلاتهم في مستشفيات ومستوصفات الهيئة او وزارة الصحة .
- (ج) وسائل المواصلات الضرورية لاحتياجات الخدمة .
- (د) سيارة رسمية توضع تحت تصرف رئيس البعثة .

Eastlaws.com